

965 - ذهاب المريض إلى الحج

السؤال

أنا رجل ياباني ولكني غير مسلم ولي صديق أسلم منذ فترة قصيرة ويريد الذهاب لأداء مناسك الحج ولكن في إحدى رجليه جرح كبير ، ولا يستطيع المشي إلا بعكاز فهل يحج ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الله تعالى في كتابه العزيز : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) آل عمران / 97.

وكلام العلماء في الاستطاعة يدور على وجود المركب الذي يوصله ونفقة الطريق ذهابا وإيابا بعد أن يترك نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة غيابه وبعد قضاء ما عليه من الديون مع الصحة وأمن الطريق والمحرم للمرأة .

وحيث أن قضية صاحبك المسلم تدور على الصحة فنتوقف عندها قليلا :

جاء عن عكرمة رحمه الله في تفسير الآية السابقة قوله : السبيل الصحة (تفسير بن كثير سورة آل عمران آية 97)

فسلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج فلو كان الشخص مريضا مرضا مزمنا أو مصابا بعاهة دائمة أو مقعدا أو شيخا كبيرا لا يمكنه التنقل فلا يجب عليه أداء فريضة الحج .

ومن كان قادرا على الحج بمساعدة غيره وجب عليه الحج إذا تيسر له من يعينه (الموسوعة الفقهية 17/34) .

قال ابن كثير رحمه الله : " وأما الاستطاعة فأقسام ، تارة يكون الشخص مستطيعا بنفسه ، وتارة بغيره كما هو مقرر في كتب الأحكام " . (التفسير في الموضع المتقدم) .

ومن أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يرجى زوالها فيجب عليه أن ينيب من يحج عنه ، أما إذا أصيب بعاهة يرجى زوالها فإنه ينتظر حتى تزول ثم يحج بنفسه ولا يجوز له أن يوكل من يحج عنه . (الموسوعة الفقهية 17/34) .

وبناء على ما تقدم يتبين لك جواب مسألتك أيها السائل الكريم لتخبر به صاحبك المسلم ولا يفوتني أن أشكرك على اهتمامك بمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة المتعلقة بالركن الخامس من أركان الإسلام وأنتهزها فرصة لأناشدك وأدعوك للانضمام



إلى ركب هذه القافلة العظيمة : قافلة الإسلام . والسلام .